

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٥)

المُخَصَّصَاتُ وَالْاِحْتِيَاطِيَّاتُ
فِي شَرَكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

| الموضوع | رقم الفقرات | رقم الصفحة |
|--|-------------|------------|
| التقديم | | ٦٦٣ |
| نص المعيار | ٢٣-١ | ٦٦٤ |
| ١- نطاق المعيار | ١ | ٦٦٤ |
| ٢- المخصصات الفنية | | ٦٦٥ |
| ١/٢ أنواع المخصصات الفنية | ٤-٢ | ٦٦٥ |
| ٢/٢ إثبات المخصصات الفنية | ٥ | ٦٦٥ |
| ٣/٢ قياس المخصصات الفنية | ٨-٦ | ٦٦٦ |
| ٤/٢ متطلبات العرض | ١٠-٩ | ٦٦٧ |
| ٥/٢ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية | ١٣-١١ | ٦٦٧ |
| ٣- الاحتياطات | | ٦٦٨ |
| ١/٣ أنواع الاحتياطات | ١٥-١٤ | ٦٦٨ |
| ٢/٣ إثبات الاحتياطات | ١٦ | ٦٦٨ |
| ٣/٣ قياس الاحتياطات | ١٧ | ٦٦٨ |
| ٤/٣ متطلبات العرض | ١٩-١٨ | ٦٦٩ |
| ٥/٣ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية | ٢٢-٢٠ | ٦٦٩ |
| ٣- تاريخ سريان المعيار | ٢٣ | ٦٧٠ |
| اعتماد المعيار | | ٦٧١ |
| الملاحق: | | |
| أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار | | ٦٧٢ |
| ب- الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية | | ٦٧٥ |

| الموضوع | رقم الفقرات | رقم الصفحة |
|--|-------------|------------|
| ج- دواعي الحاجة إلى المعيار | | ٦٧٧ |
| د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار | | ٦٧٩ |
| هـ- التعريفات | | ٦٨٢ |



التّقديمُ

يهدف معيار المخصصات والاحتياطات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن:

أ- المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها شركات التأمين الإسلامية (الشركة/ الشركات)^(١) بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

ب- الاحتياطات التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو «احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات».

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (الشركة/ الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها الشركات لأعمال التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية). كما يشمل نطاق المعيار الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، وكذلك الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو «احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات».

ولا يشمل المعيار احتياطيات أصحاب حقوق الملكية التي تجنبها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلاً للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المخصصات الفنية:**١/٢ أنواع المخصصات الفنية:**

يجب تكوين المخصصات الفنية الآتية لأعمال التأمين العام:

أ- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية. (الفقرة رقم ٢).

ب- مخصص المطالبات تحت التسوية:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقعة دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسومًا منها المطالبات التي دفعت. (الفقرة رقم ٣).

ج- مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقعة دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية الفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٤).

٢/٢ إثبات المخصصات الفنية:

يتم إثبات جميع المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية، ويتم تسجيلها بصفتها مصروفًا في قائمة «الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». (الفقرة رقم ٥)

٣/٢ قياس المخصصات الفنية:

١ / ٣ / ٢ مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

يقاس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد حسم نصيب معيدي التأمين، بإحدى الطرق الآتية:

- أ- طريقة الـ ٤٠٪ لغير التأمين البحري و ٢٥٪ للتأمين البحري، أو أي نسبة أخرى.
- ب- طريقة الأربعة والعشرين شهرًا.
- ج- طريقة الثلاثمائة والستين يومًا.
- د- أي طريقة أخرى.

ويجب الإفصاح عن الطريقة المتبعة. (الفقرة رقم ٦).

٢ / ٣ / ٢ مخصص المطالبات تحت التسوية:

يقاس مخصص المطالبات تحت التسوية بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية، بعد حسم نصيب معيدي التأمين، والمطالبات التي دفعت. (الفقرة رقم ٧).

٣ / ٣ / ٢ مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:

يقاس مخصص المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحداث المطالبات التي تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة؛ وذلك للوصول إلى

القيمة المتوقعة دفعها في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٨).

٤/٢ متطلبات العرض:

١ / ٤ / ٢ تعرض جميع المخصصات الفنية في نهاية الفترة المالية تحت بند «مخصصات فنية» في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي، كل على حدة. (الفقرة رقم ٩).

٢ / ٤ / ٢ تعرض المبالغ المتوقعة تحصيلها من معيدي التأمين المتعلقة بجميع أنواع المخصصات الفنية في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات، تحت بند «مبالغ متوقعة تحصيلها من معيدي التأمين». (الفقرة رقم ١٠).

٥/٢ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

١ / ٥ / ٢ يجب أن تفصح الشركة بشأن كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين عن الرصيد في بداية الفترة المالية، وعن المبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، وعن المبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١١).

٢ / ٥ / ٢ يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية، كما يجب أن تفصح الشركة عن أي تغيرات في تلك الأسس. (الفقرة رقم ١٢).

٣ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣).

٣- الاحتياطات:

١/٣ أنواع الاحتياطات:

أ- احتياطي تغطية العجز:

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية. (الفقرة رقم ١٤).

ب- احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات:

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية. (الفقرة رقم ١٥).

٢/٣ إثبات الاحتياطات:

يتم إثبات الاحتياطات عندما تقرر إدارة الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز، و/ أو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ١٦).

٣/٣ قياس الاحتياطات:

يُقاس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات بالمبالغ التي تراها الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البندين ١/٣ (أ)، و(ب). وفي نهاية الفترة المالية تعالج المبالغ المطلوبة للوصول إلى رصيد احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، بصفتهما توزيعاً للفائض. وإذا زاد رصيد هذين الاحتياطين عن المبالغ التي تعتبرها

الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر، فإن المبالغ الزائدة يتم حسمها من الاحتياطي، وتضاف إلى فائض حملة الوثائق للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ١٧).

٤/٣ متطلبات العرض:

٣/٤ / ١ يعرض احتياطي تغطية العجز في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٨).

٣/٤ / ٢ يعرض احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٩).

٥/٣ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

٣/٥ / ١ يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد وقياس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ٢٠).

٣/٥ / ٢ يجب أن تفصح الشركة عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والمبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، والمبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٢١).

٣/٥ / ٣ يجب أن تفصح الشركة عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي تغطية العجز، والرصيد المتبقي في احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ٢٢).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٢٢ م. (الفقرة رقم ٢٣)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٦ يوليو ١٩٩٩م تمّ تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٢٢) المنعقد في ٧ و٨ محرم ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ إبريل ٢٠٠٠م بالأردن ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٣) المنعقد في البحرين بتاريخ ٣ و٤ صفر ١٤٢١هـ = ٧ و٨ مايو ٢٠٠٠م الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ١٧ يوليو ٢٠٠٠م.

وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ٢ و٣ شعبان ١٤٢١ هـ = ٣٠ و٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ م وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في الفترة ٢٤ شعبان ١٤٢١ هـ = ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠ م في البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢ و٣ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٢٥ و٢٦ فبراير ٢٠٠١ م حضرها ما يزيد عن أربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٢٦ فبراير ٢٠٠١ م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ١٣ و١٤ محرم ١٤٢٢ هـ = ٧ و٨ إبريل ٢٠٠١ م في البحرين

وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ ٨ صفر
١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م في البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية

إن تكوين المخصصات والاحتياطات متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية؛ وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من موجودات التأمين؛ لأن التعويضات تنشأ في المستقبل فلا يمكن تحديد مقدارها، وكل ما تعذر فيه اليقين يكتفى فيه بغالب الظن؛ كالقرائن، والتجارب، واستخدام الحساب الاكتواري باعتباره قائماً على الخبرة واستصحاب الأحوال السابقة. واحتجاز هذه المبالغ لا يخل بحق ثابت لأي طرف؛ لأن الفائض يتم تكوينه بموافقة أصحاب الحق فيه ضمناً أو صراحة.

إن اختصاص كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) بما يتم تكوينه من احتياطات من موجودات كل منهما هو ما يقضي به مبدأ الفصل الواجب بين حقوق والتزامات حملة الوثائق وحقوق والتزامات أصحاب حقوق الملكية، بسبب اختلاف الأساس الذي هو التبرع بالنسبة لحملة الوثائق، والمشاركة التي فيها معنى المعاوضة بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية. وقد صدرت بشأن هذا الفصل وآثاره فتاوى عديدة منها فتوى ندوة البركة التي ورد فيها ما يأتي:

«تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً لحملة الوثائق»^(١).

إن استخدام إحدى الطرق المتعارف عليها في قياس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة هو أمر اجتهادي مرجعه الخبرة واعتماد العرف، والعرف معتبر سواء كان عامًا أم خاصًا ما دام غير معارض لنص شرعي أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية.

إن تقدير المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها على أساس الخبرة السابقة مبدأ مقبول شرعاً؛ لأن هذه التغيرات يكفي فيها غالب الظن من أصحاب الخبرة؛ لأن مجالها هو الخبرة، والرجوع إلى الخبراء مطلوب، لقوله تعالى: ﴿فَتَلَوُاْ هَٰلَ الْكِتَابِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) على تفسير أنهم الخبراء في كل علم أو مهنة.

إن تفويض أمر تكوين الاحتياطيات إلى إدارة الشركة مستنده أن ذلك من التصرفات التي تقتضيها مصلحة من تدار شؤونهم، وهذا من صلاحيات الإدارة ما دامت تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، والقاعدة الشرعية أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وينطبق هذا على كل من يلي أمر غيره. ولا بد من موافقة حملة الوثائق سواء كانت ضمناً بالنص في النظام الأساسي أم بموافقة صريحة بأي طريقة أخرى.

إن وجوب الإفصاح عن الجهة التي تتول إليها أرصدة الاحتياطيات عند التصفية هو لشموله بالرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم، ولوضع ذلك تحت الرقابة الشرعية.



(١) فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة رقم ١٢ / ١١ فقرة ج، وغيرها من الندوات.

(٢) سورة النحل، الآية: (٤٣).

مُلْحَق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

إن المخصصات والاحتياطات التي تكونها الشركات من أهم بنود القوائم المالية التي تعدّها الشركات حيث إنّها تؤثر على استمرارية الشركة.

وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت عشر شركات تأمين إسلامية أن هناك تبايناً كبيراً بين هذه الشركات فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض المخصصات والاحتياطات نلخصها فيما يأتي:

١ - هناك خلط في استخدام مصطلحي مخصص واحتياطي، وبالتالي خلط في كيفية قياسهما وعرضهما والإفصاح عنهما، حيث تبين أن هناك بعض الشركات استخدمت مصطلح «احتياطي» للتعبير عن بنود استخدمت فيها شركات أخرى مصطلح «مخصص»، وهذا ما يعزز وجوب إزالة هذا الخلط.

٢ - تعرض بعض الشركات المخصص - أو ما تسميه «احتياطياً» - ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي بينما يعرضها البعض الآخر ضمن بند حقوق أصحاب الملكية ويعرضها فريق ثالث في بند منفصل بعد بند حقوق أصحاب الملكية.

٣ - لا تفصح معظم الشركات عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد المخصصات والاحتياطيات، كما لا تفصح بعض الشركات عن التغيرات في رصيد المخصصات والاحتياطيات إفصاحًا كافيًا.

ولهذه الاختلافات عدة تأثيرات تجعل من الصعب مقارنة فائض شركة بفائض شركة أخرى، أو المقارنة بين مركزهما المالي، وبالتالي تقلُّ فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية. كما أن هذه الاختلافات قد تؤثر على فائض عمليات التأمين مما يترتب عليه التأثير على حقوق حملة الوثائق.

أما الاحتياطيات، فقد تبين من الدراسة الميدانية أن بعض الشركات لا تقوم بتكوين «احتياطي تغطية العجز» و«احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات»؛ لذا نجد اختلافًا في الممارسات لدى الشركات في معالجة العجز، ومعالجة أثر تذبذب المطالبات، بالإضافة إلى أن التباين في استخدام مصطلحي: «مخصص» و«احتياطي» لدى الشركات أدى إلى اتساع الاختلاف والتباين في المعالجات المحاسبية لهذين البندين والتداخل بينهما.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي وجدت لجنة معايير المحاسبة أنها ملائمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

وجوب تكوين المخصصات الفنية:

إن تكوين المخصصات الفنية يساعد الشركات على دفع التزاماتها من تعويضات ومطالبات لحملة الوثائق وغيرهم، مما يساعد على إظهار القوائم المالية للشركة إظهاراً عادلاً يصوّر جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه. وهذا يتفق مع ما نص عليه بيان المفاهيم الذي يتطلب أن تظهر القوائم المالية بعدل جوهر الواقع الذي تهدف إلى تقديمه (الفقرة رقم ١١٢). كما يسهم تكوين المخصصات الفنية في توفير معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية التي تعدّها الشركات تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية (بيان المفاهيم) (الفقرة رقم ١٠٣).

إثبات المخصصات الفنية:

يتطلب المعيار إثبات المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية ويتم تسجيلها بصفتها مصروفًا في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق»، وهذا يتفق مع تعريف إثبات المصروفات الوارد في بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٨٤) الذي ينص على أن أحد المبادئ الرئيسة لإثبات المصروفات «هو تحققها إما نتيجةً لارتباطها ارتباطًا مباشرًا بإيرادات تحققت (الاشتراكات المكتسبة) وتم إثباتها، وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة».

قياس المخصصات الفنية:

يتطلب المعيار أن يتم قياس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة؛ وذلك لتغطية ما قد يحدث من مطالبات تابعة لهذه الاشتراكات، ولكن في فترات مالية مستقبلية، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٨٧) الذي ينص على استناد مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات على مبدأ «الغرم بالغنم» في الفقه الإسلامي. أما قياس أنواع المخصصات الأخرى فيعتمد على تقديرات وخبرة الشركة في هذا المجال، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٢) التي تنص على الإظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع. ويتفق أيضًا مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٤) التي تنص على أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها.

عرض المخصصات الفنية:

إن المخصصات الفنية التزامات قائمة على الشركة لتغطية المخاطر والخسائر المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة المالية المستقبلية. وهذا

يتفق مع تعريف المطلوبات وخصائصها التي نص عليها بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٢٣).

الاحتياطات التي تجنّب من الفائض:

إن احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات يعتبران توزيعاً للفائض، يتم تجنيبهما بموافقة حملة الوثائق. ويتفق هذا مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٤٤) التي تنص على أن «تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية (أو حملة الوثائق) هو مقدار النقص في الأرباح المبقاة (أو الفائض) الناتج عن تحويل جزء من الأرباح المبقاة (أو الفائض) أو كلها إلى الاحتياطات النظامية أو الاختيارية أو إلى حسابات رأس المال». كما لا ينطبق على تعريف هذه الاحتياطات تعريف المصروفات وخصائصها الواردة في بيان المفاهيم، الفقرة رقم (٣٣) التي تنص على أن «المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة»، وأن من خصائصها «أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية (أو حملة الوثائق) أو استثماراتهم...».

إن عرض احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، بصفتهم بندين منفصلين، تحت حقوق حملة الوثائق، مع الإفصاح في الإيضاحات عن الجهة التي يؤول إليها الرصيد المتبقي في هذين الاحتياطين، يتفق مع ما جاء في بيان الأهداف في الفقرة رقم (٣٣) التي تنص على «تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة». فهذه الاحتياطات هي من حقوق حملة الوثائق، وهذا يظهر القوائم إظهاراً عادلاً وذلك بتعيين الحقوق ومستحقها وإعطاء كل ذي حق حقه.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الاشتراكات غير المكتسبة:

هو ذلك الجزء من إجمالي الاشتراكات الذي دفع للشركة عن عقود تأمين أصدرتها في الفترة المالية الحالية، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق هذا الجزء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.

مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفًا لتغطية المطالبات (المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة) التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية عن عقود تأمين تم إصدارها وما زالت سارية المفعول.

مخصص المطالبات تحت التسوية:

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفًا لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها ولا تزال تحت التسوية. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسومًا منها أي مطالبات دفعت.

مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:

هو مبلغ يتم تجنبه من قبل الشركة بصفته مصروفًا لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها حتى نهاية الفترة المالية.

احتياطي تغطية العجز:

هو مبلغ يتم تجنبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية.

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات:

هو مبلغ يتم تجنبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المخاطر غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية.



